



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بعمارة الوطن، شارع محمد الخامس، 1003 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 16 جانفي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 638 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد الحصول على نسخة ورقية من المراسلات المتبادلة بين الوزير م.ك. والمستشارة م.ع.، غير أنّها لم تتلق إجابة على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها إلى القيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة مؤسّسة دعواها على حقّها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 6 مارس 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ مطلب النفاذ موضوع قضية الحال ورد عاما وتنقصه الدقة بخصوص الوثائق أو المعلومات المراد النفاذ إليها، فإنّه يتعدّر بالتالي الاستجابة إلى طلبات المدّعية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارضة بتاريخ 26 مارس 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ تمسك الجهة المدّعى عليها بالدفع المتعلق بعدم وضوح مطلب النفاذ إلى المعلومة أمام الهيئة في غير طريقه باعتبار وأنّ الهيكل المعني مطالب بالاتّصال بطالب النفاذ إلى المعلومة ومطالبته بتصحيح مطلبه وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وبالتالي لا يمكن للهيكل الاحتجاج بخطئه أمام الهيئة، مضيئة بأنّ المراسلات المقصودة وموضوع مطلب النفاذ تتعلق برفع التجميد على ممتلكات م.م.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 29 أكتوبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنّه لا تتوفر لديه أيّة مراسلة بين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والمستشار المقرر العام م.ع. حول رفع التجميد عن ممتلكات م.م.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.



وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.
قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من المراسلات المتبادلة بين الوزير م.ك. والمستشار المقرر العام م.ع بخصوص رفع التجميد على ممتلكات م.م، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدعى عليها بأنه لا تتوقّر لديها أية مراسلة بين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والمستشار المقرر العام م.ع تتعلق برفع التجميد عن ممتلكات م.م. وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة إلى أحكام القانون المذكور.

وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسته والانتفاع به يبقى مرتبطا بالوجود المادي والفعلي للوثيقة المطلوبة لدى الجهة المعنية.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة، من خلال التحقيق في الدعوى تحوّر الجهة المدعى عليها بالمراسلات المطلوبة، فإنّه لا يمكن بالتالي الاستجابة إلى طلب العارضة في الحصول على نسخة منها.

ولهذه الأسباب


قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة


عماد الحزقي

